لصاحب الفراش ونفي تعلقه وارتباطه عن غيره كما يقول هذا المال لزيد او نسب
المال لا العمر فكما لا دلالة في هذا القول لارادة وضع في المال فكذا هناك وكما ان
الاثبات والنفي ههنا يجوز ان يكون لاجل حكم شرعي كشهادة الشاهدين بان
المال لزيد لا بالنظر الى وضع تقتضي ذلك فكذا هناك وبما قررناه ظهر فساد
قوله فولد الزنا اذا حكم الشرع بانه ليس بالولد له لما عرفت من ان الشارع
لم يقل ان ولد الزنا ليس بولد للزاني وقوله ع الولد للفراش لا يدل على ذلك
واما ثالثا فلان قوله ان المجوس يحللون البنات المولودة على الفراش
ويطلقون عليها البنت في شريعتهم ثم يتزوجها مدخول بان المراد بالفراش
كما صرح به الجزري في النهاية وغيره في غيرها هو صاحب ام الولد وهو زوجها
او مولاها واما رابعا فلان الاقتصار على الحكم بحل نكاح البنت المخلوقة من الزنا على
المرءة التي لا يكون في نكاح احد ولا ملكا لاحد فلا فرق بين الفريقين في هذه الصورة
في الحكم المذكور وايضا الشناعة متوجهة بمجرد ان الزاني ينكح البنت بعلم انها
متولدة منه وهذا المعنى مشترك بين المجوسي والزاني المسلم الناكح لبنته
من الزنا على فتوى الشافعي ولا اثر للاطلاق الشرعي ولا التولد البنت حال
كون امها زوجة الغير او ملك الغير في دفع هذه الشناعة اما ما ذكره ان انهم
يطلقون عليها البنت في شريعتهم فهو غير مسلم مطلق الاطلاق واني له العلم
بخصوصية الاطلاق الشرعي منهم واما رابعا فلان قوله الشريعة المحمدية حكم
بنفي ولدية المولودة من الزنا ممنوع كما سبق وقوله ولو ان المجوس جعلها
اجنبية ثم نكحها لكانت صحيحة الخ مدفوع بان الظاهر انهم ايضا جعلوها
اجنبية ثم نكحوها بان جعلوا خلع الصورة النوعية الناشئة عن المني والكند
الصورة النوعية الحيوانية جهة لاجنبية البنت غير الاب وخروجها عن كونه
جزء اله وقد روي عنهم هذا وان كان باطلا ايضا واما خامسا فلان ما ذكره
من الشعر المماثل لشعر عربي يصدر عن اعجام المجوس معارض بشعر عربي فصيح
وهو قولنا شعر تحسن ناصبي قاسطا : لقد عادى امير المؤمنينا : بان ابدى
من الالحاد قولا : بحل البنت للآباء فينا : فوا خبطا من الهادي فنونا :
من الكفر يكفر مؤمنينا : واما سادسا فلان قوله نعم لا يتغير كون الولد
من مائه لكن اعتبار احكام الشرع في حق هذا الولد الخ مدخول بانه كما لا يتغير
كون الولد من ماء الرجل كذا لا يتغير كون الحاصل من ماء الرجل كذا لا يتغير
كون الحاصل من ماء الرجل ولدا الان الصادقة بالولدية معنى حقيقي ايضا مذكور
في جميع القول كما لا يخفى فلا يختلف حكم الشرع واعتباره فيه ولهذا لم
يوجد الحكم على حله مطلقا في شيء من الشرائع السابقة حتى في شريعة آدم ع

مع ما كان

مع ما كان في زمانه من قلة النساء الداعية الى تجويز ذلك كما صح ما اقتفناه كلام المص
كلام المص من انه يعتبر في الولدية الحصول لان الولدية لا يتغير الزنا وغيره وظهر ان
اعتراضه ليس على الشريعة بل على الشافعي بافترائه على الشريعة وتشريعه للاحكام
الشنيعة بتعريفه في ذلك بين الزاني والبعل واحتذاوه للمجوس حذو النعل
بالنعل قال المص رفع الله درجته ٥ ذهبت الامامية الى انه
اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعل محرما واذا خرجت من العدة جاز له نكاحها وقال
مالك لا يجوز وينفسخ النكاح بينهما وقد خالف قوله تع واحل لكم ما وراء
ذلكم فانكحوا ما طاب لكم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي ان التصريح بالنكاح للمعتدة حرام لقوله تع ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية وهي تدل على جواز التعريض دون التصريح
ووجه ما ذهب اليه مالك ان صح ان التصريح حرام فلا ينعقد النكاح
بذلك التصريح وينفسخ به لا بتجديده لبعد العدة انتهى اقول
ليس المراد في المسئلة من التصريح بالنكاح ايقاع عقد النكاح صريحا في العدة
كما توهمه الناصب فان ذلك باطل بالاتفاق بل المراد التصريح بالخطبة
بها وهو الايتان بكلام يكون صريحا في ارادة نكاحها كما يدل عليه ما ذكره
من استدلال الشافعي بقوله تع ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وحينئذ لا يتجه ما ذكره الناصب في وجه ما ذكره مالك اذ على
ما ذكرنا لم يقع عقد في العقدة حتى يصح ما ذكره من امكان فسخه او تجديد
النكاح بعده وذلك ظاهر جدا قال المص رفع الله درجته و
ذهبت الامامية الى انه اذا اسلم عن اكثر من اربع كتابيات اختار منهن
اربعا ترتب عقده عليهن اولا ولو كره وثنيات واسلمن معه فكذلك
وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتب العقد ومعه يصح الاربع
الاوائل خاصة وخالف قول النبي عليه السلام لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم
على عشرة اختر اربعا منهن وفارق سائرهن انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن
معه او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات مدخول بهن اختار
اربعا واندفع نكاح البواقي ولهن المهر تماما بعد الدخول ونصفا قبله ولو لم يكن
المجوسيات او الوثنيات مدخولا بهن تنجزت الفرقة والدليل عليه السنة
ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه اذا لم ترتب العقد فسد النكاح في الكل
من الاصل فلا يكون له الاختيار بخلاف صورة الترتيب انتهى اقول
ما ذكره في وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة غير موجه او سيجيء في المسئلة الاتية ان

اذا صرح للمعتدة بالنكاح

اذا اسلم عن اكثر ٦
عن اكثر من اربع كتابيات

Copyright © King Saud University